وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل حتى تفعل
ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق
ما أحسن غير هذا فعلمني قال إذا قمت إلى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها استدل
الفقهاء بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه سواء
كان مما يفعل في الصلوة أو خارجها وعلى عدم فرضية
ما لم يذكر فيه في الصلوة أما فرضية ما ذكر فيه فلكونه
مأمورا به والأمر للوجوب على ما عرف في الأصول
وأما عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلوة فلأن
المقام مقام تعليم الصلوة وتعريف أركانها وذلك
يقتضي انحصار الفرايض فيما ذكر فيه ليلا يلزم

تاخير

تاخير البيان عن وقت الحاجة فإنه لا يجوز وتفصيل
ذلك أنه عليه السلام أمره في هذا الحديث بالوضوء
واستقبال القبلة والتكبير وقراءة القرآن بما تيسر
والركوع والرفع منه والسجدة الأولى والرفع منها
والثانية والرفع منها فبذلك الأمر على وجوب هذه
الأشياء وقوله حتى تطمئن راكعا وحتى تطمئن ساجدا
وحتى تطمئن جالسا وحتى تستوي قائما فإنما يدل على وجوب
تعديل الأركان فيها هذا ما ذكر في الحديث وأما
استدلالهم على عدم وجوب ما لم يذكر فيه فمنه
ما استدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح لأنه
لم يذكر فيه ومنه ما استدل بعض المالكية على
عدم وجوب التشهد لذلك ومنه ما استدل بعض
الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك وقد كثر كلام
الفقهاء فيه طردا وعكسا وقال بعض الشارحين
رد الاستدلالهم والحق أن خبر واحد فلا يفيد

هذا لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)